

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي
الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار
التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات
التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،
وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩،^(١)

وإذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية
المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،^(٢)
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع
الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية
استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،^(٣)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)،
الفصل الأول.

(٢) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24

(٣) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13

وإذ تستذكر قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١- تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وأثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،^(٤) وترحب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢- تلاحظ الزيادة المتوقعة تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣- تلاحظ أيضاً أن إعادة التنظيم لن تستلزم إجراء أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيجسّد النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤- تلاحظ كذلك أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تلاحظ أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- تستذكر أن لجنة المخدرات قرّرت، في قرارها ١٤/٥٢، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،^(٥) أن تتضمن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة

(٤) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

- ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛
- ٨- تلاحظ أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛
- ٩- تحيط علماً، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب؛^(٦)
- ١٠- تشدّد على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع للمكتب؛
- ١١- تلاحظ بقلق الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢- تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تجسّد بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذاً في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧) مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛
- ١٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

(٦) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13، الفقرات ١-٣، والفقرة ٣٥.

(٧) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

باء- مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها
٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة المبيّنين أدناه، على أن تُعقد اجتماعات بين الدورتين في فيينا لانتهاؤ من إعداد البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة لتلك الدورة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدّرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفقتها هيئته الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدّمة له؛

(ب) دور اللجنة بصفقتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

١٤ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة؛

٢٤ ' مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء المعياري

٤ - مناقشة الموضوع المحوري [يقرّر الموضوع لاحقاً].

٥ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٦ - خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقارير الأمانة

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة
بذلك:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات
الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع؛

(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي
تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة؛

الوثائق

تقارير الأمانة

٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

تقرير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية بكميات

كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع

تسريبها؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

* * *

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩.^(٨)

جيم- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٥٣

تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، واعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلّب نهجا متكاملا ومتوازنا،^(٩) تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، على النحو المبين في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٠) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١١)

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٩ ياء (د-٢٦) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٨،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٤٦ الذي أكّدت فيه من جديد أن تناول المخدرات غير المشروع سلوك يمكن الوقاية منه وحثّت فيه الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة تلك المعاهدات،

(٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

(٩) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق، الفقرة ٢.

(١٠) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣، المرفق، الفقرتان ٤ و ٨.

(١١) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤، الفروع ألف إلى هاء.

وإذ تستذكر قراراتها ١ (د-٢٧) و٦/٤٢ و٤/٤٣ و٥/٤٤ و٤/٤٨،

وإذ تدرك أن تعبير "تناول المخدرات" قد عرّفته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩^(١٢) بأنه الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك أيضاً أهمية أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى الوقاية من تناول المخدرات،

وإذ تدرك كذلك أن الوقاية من الشروع في تناول المخدرات هي وسيلة ناجعة لإبقاء الناس متحررين منها،

وإذ تدرك أن الوقاية من تناول المخدرات تركز على خفض عوامل الخطر وزيادة عوامل الوقاية، وأن تدخّلات الوقاية من تناول المخدرات تشمل طائفة واسعة من الجهود في مجالات مختلفة تتعلق بالأفراد والأقران والشباب والأسر والمدارس وأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع عموماً،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٥١ الذي سلّمت فيه بأن تناول المخدرات هو إحدى مسائل الصحة العمومية وبأن كشفه المبكر والتدخل السريع لوقفه ووصول الأشخاص بسبل تلقّي العلاج، عند الاقتضاء، هي أمور تتطلب نهج صحة عمومية يجب بحثه في سياق الرعاية الصحية والاجتماعية بين مقدّمي الرعاية والمرضى،

وإذ تدرك أن جهود الوقاية من تناول المخدرات هي وسيلة فعّالة من حيث التكلفة لخفض الطلب على المخدرات وهي أنجع ما تكون عندما تنسّق تنسيقاً كاملاً من خلال نهج متعدد القطاعات تشارك فيه وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية متعددة في إطار المجتمعات المحلية وعندما تمّول تمويلًا كافيًا،

وإذ تدرك أيضاً أن الجهود التي تبذل للوقاية من تناول المخدرات المطورة محلياً، والتي تشارك فيها قطاعات متعددة في إطار المجتمع المحلي، يمكن أن تسهم في بناء تحالفات شاملة وفعّالة للوقاية من تناول المخدرات، من أجل التصدي لمشاكل المجتمع المحلي وتعبئة تحالفات الشباب والآباء والأمهات والمؤسسات التعليمية ومؤسسات إنفاذ القانون ومنشآت الأعمال ووسائل الإعلام ومقدمي الرعاية الصحية والمنظمات الدينية والأخوية التي تعمل بالترادف مع الهيئات الحكومية،

(١٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تسلّم بأن الوقاية من تناول المخدرات ينبغي أن تكون عنصراً من عناصر الجهود الأخرى المتعددة القطاعات المبذولة على مستوى المجتمع المحلي، كالجهد الرامية إلى منع العنف والقضاء على الفقر، وغيرها من الجهود،

وإذ تدرك أن برامج الوقاية والعلاج من المخدرات في إطار الأسرة، التي ترتقي بمهارات الآباء والأمهات وتضمن تماسك الأسرة وتعزز استقرارها ورفاهتها يمكن أن تكسر حلقات الإدمان والعنف والفقر الممتدة بين الأجيال،

وإذ تدرك أيضاً أن جهود الوقاية المبذولة في إطار المجتمع المحلي يمكنها أن تخفض من تناول المخدرات والارتمان بها،

وإذ تلاحظ أن الحملات الإعلامية لمكافحة تناول المخدرات، عندما تصمم بطريقة فعالة لتلائم الظروف المحلية وعندما تنفذ بواسطة المنشورات والعروض التلفزيونية ومواقع الإنترنت وغيرها من المحافل التي يستخدمها الشباب والجمهور عموماً، بإمكانها أن تعزز وتكمل السياسات والبرامج الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات وتوعية الناس بذلك،

وإذ تدرك أن جميع أنواع برامج الوقاية من تناول المخدرات، بما فيها البرامج القائمة في إطار المجتمعات المحلية والمدارس ووسائل الإعلام، تكون على أشد فعاليتها عندما تكون مصممة لتلائم الظروف المحلية ومكيفة ثقافياً، حسب الاقتضاء،

وإذ تحبب بأنشطة الدول الأعضاء التي أنشأت تحالفات للمجتمعات المحلية المتحررة من المخدرات،

١- تحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات وعلى وضع سياسات وقوانين وممارسات وطنية يمكن إدماجها في البرامج الوطنية والبرامج القائمة في إطار المجتمعات المحلية للوقاية من تناول المخدرات؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير مكافحة وطنية منسقة للوقاية من تناول المخدرات تتضمن تعبئة القطاعات المتعددة المعنية في المجتمع المدني، إلى جانب هيئات حكومية تشمل هيئات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وكذلك الهيئات الاجتماعية والصحية وهيئات توفير الرعاية، من أجل العمل معاً على الاطلاع على البرامج الفعالة للوقاية من تناول المخدرات والمشاركة فيها ودعمها؛

- ٣- تحث كذلك الدول الأعضاء على تمويل الجهود المبذولة في إطار المجتمعات المحلية للوقاية من تناول المخدرات والتي تشمل التدريب وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة، حيثما يتطلب الوضع الوطني ذلك؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء على وضع وتمويل وتنفيذ حملات إعلامية لمكافحة المخدرات، وكذلك برامج للوقاية من تناول المخدرات تنفذ في إطار الأسرة، تكون ملائمة لاحتياجات سكانها، حيثما يتطلب الوضع الوطني ذلك؛
- ٥- تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة، حسب الاقتضاء، نمائط بشأن الوقاية من تناول المخدرات في إطار المجتمع المحلي.

القرار ٢/٥٣

الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١٣) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٨) وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١٩) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٩) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢٠) الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ١٥/٤٥، بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، الذي أقرت فيه بالحاجة إلى الحفاظ على نهج متوازن ومتكامل في معالجة طلب وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً قرارها ٤/٤٨، بشأن ترويج السياسات الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء مخاطر تناول المخدرات وما يحدثه من آثار على حرية الشباب وتنميتهم، وما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب صحية واجتماعية سلبية،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩،^(٢١) الذي ركزت فيه الهيئة على الوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء حجم إنتاج المخدرات غير المشروعة ونطاق تناولها المقلقين في غالبية مناطق العالم،

وإذ تدرك مع ذلك أن مستوى تناول المخدرات غير المشروعة في بعض المناطق مستقر أو حتى آخذ في الانخفاض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستثمار في الوقاية المستندة إلى الأدلة من تعاطي المخدرات سوف يؤدي إلى إحراز تقدم كبير، وأن تدابير الوقاية ينبغي أن تواكب الاتجاهات الدولية المتغيرة في تناول المخدرات وفي المواقف إزاء ذلك التناول،

١- تحث الدول الأعضاء على أن تضع، فيما يتعلق بوضعها الداخلي، سياسات محدثة للوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة، لا سيما في صفوف الشباب، تستند إلى أفضل ما يتوفر من أدلة وطنية ودولية، وعلى كفاءة إجراء تقييم لتدابير التصدي الجديدة والمبتكرة، مع مراعاة تشريعاتها الوطنية؛

٢- تؤكد مجدداً الالتزام الذي لا يتزعزع بضمان معالجة جميع جوانب خفض طلب المخدرات وعرضها وجوانب التعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق

(٢٠) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(٢١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٢) ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الذاتية للأفراد كافة، ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على أن تزيد من وعي الجمهور بالمخاطر المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالتناول غير المشروع للأدوية التي تصرف بوصفات طبية مشروعة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي بأهمية تيسير اختيار أساليب العيش الصحية والترغيب عن الاختيارات غير الصحية في بيئات مختلفة، منها مثلاً، ضمن بيئات أخرى، داخل الأسرة؛ وفي المدارس والجامعات وأماكن العمل؛ وفي وسائط النقل العام؛ وفي أماكن الترفيه والتسلية؛ وأثناء قيادة السيارات؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الاستعانة بكيانات القطاع الخاص التي لها تأثير قوي على مواقف وسلوك الشباب، بما في ذلك صناعة الترفيه والمجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، في الترويج لأساليب العيش الصحية؛

٦- تشجّع كذلك الكيانات ذات الصلة على توعية الجمهور وإثارة النقاش في منابر الشباب ووسائط الإعلام بشأن مخاطر المخدرات غير المشروعة وغيرها من مواد الإدمان ومضارها؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة للوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة، تكون مقترنة بالجهود الرامية إلى وقاية الأحداث من تناول أي مادة يُحتمل أن يساء استعمالها، وفقاً للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛^(٢٣)

٨- تحثّ الدول الأعضاء على أن تدرك أن الإقصاء الاجتماعي يُسهم في تعاطي المخدرات واعتلال الصحة والسلوك السلبي المحتمل والأنشطة الإجرامية، وأن من الضروري الاهتمام بالرفاه الأساسي للأشخاص المحتاجين، ومراعاة حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من أجل خفض تناول المخدرات غير المشروعة خفضاً فعالاً؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على تكرار أنشطة الوقاية الشاملة للجميع خلال مختلف مراحل الطفولة والمراهقة، وذلك لتعزيز الأهداف الأصلية وإحداث أثر ملحوظ ومستدام؛

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٣) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٣.

- ١٠- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على استغلال القدرات الكامنة لدى الشباب بصفتهم أصحاب مصلحة وشركاء فاعلين في وضع وتنفيذ تدخلات الوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك لتعزيز فعالية ومصداقية تلك التدخلات في أوساط الفئات المستهدفة؛
- ١١- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد نظم رصد للقيام، في مرحلة مبكرة، بتحديد الاتجاهات المستجدة في تناول المخدرات وتبادل المعلومات بالتعاون الواسع مع غيرها من الدول الأعضاء، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على أن تفعل ذلك؛
- ١٢- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تجميع الخبرات الوطنية والدولية وأفضل ما هو متاح من معلومات عن أنشطة الوقاية القائمة على الأدلة وأدوات الكشف المبكر عن الشباب المعرضين لخطر تناول المخدرات غير المشروعة؛
- ١٣- تحثّ أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تبادل أفضل الممارسات، فيما بين الدول الأعضاء، في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، وتزويد الدول الأعضاء بمشورة الخبراء في هذا المجال، بناء على الطلب؛
- ١٤- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار دوره في بناء القدرات، على المضي في إقامة الشراكات الوظيفية وتعزيزها، بما في ذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية.

القرار ٣/٥٣

تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٤) تقضي بأن تتخذ الأطراف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصّلات أو الأموال أو

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الوسائط المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية،

وإذ تستذكر أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٥) تقضي بأن تعتمد الأطراف في الاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

وإذ تستذكر كذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٦) تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى الجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف سلّمت، في التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢٧) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بالحاجة إلى ترويج وتطوير آليات فعالة لتتبع الممتلكات المتحصّلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، لمنع المجرمين من استخدامها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢٨) الذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بأنه على الرغم من الجهود التي بُدلت فيما مضى، ما انفكت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوخاً كنشاط إجرامي منظّم يدرّ مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية، وبأنه يلزم من ثمّ تعزيز التدابير الرامية إلى تفكيك بُنى هذه التنظيمات الإجرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، وتوفير التدريب للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وفي الدوائر القضائية على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي،

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٧) قرارات الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(٢٨) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

ووفقاً لخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢٩) التي أُوصي فيها بأن تقوم الدول الأعضاء باعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكّن من كشف الممتلكات التي تمثّل عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وتجميدها وضبطها ومصادرتها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٩/٥٢ المعنون "تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تستكمل التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدرات بهدف إضعاف القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، وأن تشجع على تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، والذي حثّ فيه الدول الأعضاء على أن تمكّن المؤسسات الوطنية المتخصصة في الاستخبارات المالية من تسهيل تبادل المعلومات مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة،

وإذ تدرك أن الجهود الرامية إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تستلزم موارد مطّردة الازدياد، وأنّ من الضروري من ثم تفعيل شتى أدوات التمويل إلى الحد الأقصى الممكن، بما في ذلك الآليات الخاصة بإدارة الممتلكات المصادرة والتصرّف فيها،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض أطرها التنظيمية والمؤسسية دورياً لكفالة القيام على الوجه الأمثل بالتحري عن الموجودات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بغية كفالة زيادة فعالية تدابير إنفاذ القانون والتدابير القضائية لملاحقة التنظيمات الإجرامية الضالعة في ارتكاب هذه الجرائم، وبغية المصادرة عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛^(٣٠)

٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى التعاون على كشف الموجودات والممتلكات التي قد تكون مكتسبة عن طريق الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، وتبادل المعلومات عن تلك الموجودات والممتلكات والمساعدة في حجزها وتجميدها، بما في ذلك عن طريق الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٣١) وإلى أقصى حد ممكن تتيحه نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لكي تتسنى، في حال تحويل عائدات الجرائم أو تبديلها، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، مصادرة تلك الممتلكات في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للعائدات المتأتية من الجريمة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ حملات توعية وبرامج تدريب تستهدف سلطات إنفاذ القانون والعاملين في الدوائر القضائية، بغية التركيز على أهمية التحري عن الموجودات في إطار قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، عند الاقتضاء، على تحسين أو إرساء آلياتها الخاصة بإدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة في إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، لكي تحسّن إلى أقصى حد ممكن إدارة الموارد المتأتية عنها والتصرف فيها، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية، بطرائق منها إنشاء سجلات تتسم بالكفاءة والشمول للممتلكات المحجوزة والمصادرة؛

٦- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، بما يتسق مع تشريعاتها الداخلية، في إمكانية استخدام الموارد المصادرة لدعم أنشطة أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة، بما فيها تلك المتخصّصة في علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم.

القرار ٤/٥٣

تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣٢) التي سلّمت فيها الأطراف باستمرار ضرورة الاستعمال الطبي للعقاقير

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

المخدرة لتخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير الكافية لضمان توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٣) التي يُسَلَّم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن علاج الآلام باستعمال المسكنات شبه الأفيونية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ الذي دعت فيه إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تسريب المواد بواسطة الإنترنت وتعاطيها،

وإذ تؤكد أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وبين منع تسريبها وتعاطيها؛

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية والعلمية وإلى منع الاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢؛

وإذ يقلقها، رغم توافر الإمدادات الكافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة لتلبية الاحتياجات العلمية، كما أبرز في التقريرين السنويين لعام ٢٠٠٨^(٣٤) وعام ٢٠٠٩^(٣٥) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن إمكانية الحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية معدومة أو شبه معدومة في العديد من البلدان والمناطق،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن ضرورة اتخاذ بعض الحكومات تدابير محدّدة لتكفل للسكان في بلدانها سبلا كافية للحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

(٣٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تشدد على أن تقديم الحكومات للتقديرات والبيانات الإحصائية أمر بالغ الأهمية للإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات بشأن توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تدرك أن أي زيادة في العرض المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية قد تزيد من احتمال تسريب هذه المواد وتعاطيها، وأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شجعت الحكومات، في تقريرها السنوي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، على أن تتحلى بمزيد من اليقظة بشأن الاتجار بالعقاقير المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تصرف بالوصفات الطبية وبشأن تعاطي هذه العقاقير، وعلى أن تنظر في سنّ قوانين معززة لمكافحة الاتجار بهذه العقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية،

وإذ تحيط علما بالاحتياجات الطبية والعلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، التي تتعين تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الاستقصاء الذي أجرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات في عام ٢٠٠٧ بيّن وجود قلق من أن يصبح إدمان المخدرات العامل الأول في نقص استعمال العقاقير الأساسية، تليه عوامل عدم كفاية تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ووجود قوانين تقييدية لا تأخذ في الحسبان ضرورة ضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية،^(٣٦)

وإذ تحيط علما كذلك بأن الدول الأعضاء دعت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٧) إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمانا لتوافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملا بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتنفيذ أنشطة، في إطار برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، من أجل تذليل العقبات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية،

(٣٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.7)، الفقرات ١٠-١٢.

(٣٧) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

- وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،
- وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل الاستمرار في إبراز أهمية توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،
- ١- تقرّر أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا عن توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل دراسة العقبات التي تحول دون توافر هذه العقاقير المخدرة والمواد بالقدر الكافي والجهود الرامية إلى منع تسريبها وتعاطيها؛
- ٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئة وإلى الأمين العام، حسبما يكون ملائما، فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر بانتظام في الاتجاهات السائدة في بلدانها في مجال استخدام المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك في الاتجاهات السائدة في مجال تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه الاتجاهات لإدراجها في تقريرها السنوي، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، عند اللزوم؛
- ٤- تؤيّد التوصية ٣٩ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،^(٣٨) التي ناشدت فيها الهيئة الحكومات أن تعزز إمكانية الحصول على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية واستخدامها استخداما رشيدا، وأن تعتمد تدابير لمكافحة الممارسات الطبية غير المشروعة، وأن تضمن المراقبة الكافية لقنوات التوزيع الداخلية، وتوصية الهيئة ٤٠ التي طلبت فيها من حكومات البلدان التي يتأثر فيها توافر المسكنات شبه الأفيونية بعوامل من قبيل حدود المعارف والحوافز الإدارية الأشد من تدابير المراقبة المطلوبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣٩) أن تحدد العوائق التي

(٣٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

تحول في بلدانها دون الحصول على المسكنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام واستعمالها الملائم، وأن تتخذ خطوات لتحسين توافر هذه العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تُدرج في حملات التوعية العامة، حسبما يكون ملائما، مسألة تزايد خطر تسريب العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وخاصة في صفوف الشباب؛

٦- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ضروريا، بتثقيف العاملين في الهيئات التنظيمية والمهنيين العاملين في الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية الهادفة، لكي يدركوا أن استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية ما زال أمرا لا غنى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة، وأنه يجب اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تؤيد التوصية ٢٢ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، والتي شجعت فيها الهيئة الحكومات المعنية على اعتماد أو توسيع برامج لرصد التوزيع الوطني للعقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية وأوصت، سعيا إلى الحد من مشكلة الممارسات غير الملائمة في وصف الأدوية، بأن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج، تحدد أهدافها على النحو الملائم، لإعلام المهنيين في مجال الرعاية الصحية وعمامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال العقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية والمحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية؛ وأشارت إلى ضرورة أن تتضمن البرامج الخاصة بالمهنيين الطبيين معلومات عن مخاطر تسريب العقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية، بما في ذلك حصول أفراد أسرة المريض المقصود وأصدقائه عليها بطريقة غير مباشرة، وعن الممارسات الملائمة لوصف الأدوية ومحاولات الأفراد الحصول بطريقة غير مشروعة على وصفات طبية من عدة أطباء عن طريق أساليب احتيالية ("التسوّق لدى الأطباء")؛

٨- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى القيام، مثلما فعلت في السنوات السابقة، بإدراج معلومات في تقريرها لعام ٢٠١٠، المزمع تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عن استهلاك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العقبات التي تحول دون توافرها بكميات

كافية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتذليل تلك العقبات، ومعلومات محددة، عند وجودها، عن حالة التقدم الذي تحرزه البلدان؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل أنشطته الرامية إلى ضمان توافر القدر الكافي من المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج منظمة الصحة العالمية للحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، مع مواصلة أنشطته الرامية إلى منع التسريب والتعاطي؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحديث السياسات والأطر التشريعية، حسب الاقتضاء، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ومنع تسريب هذه المواد وتعاطيها، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تمويل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمويلًا كافيًا، حسب الاقتضاء، دعماً لأنشطتهما الرامية إلى ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في تقدير احتياجاتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدي لخطر تسريب هذه المواد وتعاطيها؛

١٢- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز البرامج الصحية والإنمائية القائمة في البلدان التي لا تتوافر فيها العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك بناء قدرات تلك البلدان من خلال التدريب؛

١٣- تدرك أن بإمكان الإنترنت أن توفر مزيداً من النفاذ إلى المعلومات عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وأن تؤدي إلى تسريب هذه المواد، وتبعاً لذلك تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.^(٤٠)

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

القرار ٥/٥٣

تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤١) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٢)

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٣) اللذين جرت الموافقة عليهما خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تستذكر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٤/٢٠٠٣ و ٣٥/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٧/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وسائر القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢/٥٢ بعنوان "تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة"،

وإذ تدرك أن زراعة المخدرات التي منشؤها أفغانستان وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع تؤثر، كجزء من مشكلة المخدرات العالمية، على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون،

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠١.

(٤٢) قرارات الجمعية العامة د-٢٠/٤٠ ألف إلى هاء.

(٤٣) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وإذ ترحب بالعمل الحاسم الأهمية والدور الرائد الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حشد وتنسيق الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان،

وإذ تلاحظ بقلق ما جاء في الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٩ التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن إنتاج الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٩ بلغ ٦ ٩٠٠ طن، وهي كمية تمثل ٩٥ في المائة من مجموع إنتاج الأفيون في البلدان المنتجة الرئيسية،

وإذ تقر بأن زراعة الأفيون وإنتاجه في أفغانستان انخفضا على مدى السنتين الماضيتين وأن عدد الأقاليم الخالية من خشخاش الأفيون ارتفع من ثمانية عشر إلى عشرين، مما أسفر عن انخفاض بنسبة ٢٢ في المائة في زراعة خشخاش الأفيون، حسبما هو مذكور في الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٩، وذلك نتيجة لتعزيز الحوكمة وتشديد إجراءات مكافحة المخدرات وتشجيع الزراعة المشروعة،

وإذ تلاحظ بقلق أن أفغانستان، حسبما هو مذكور في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩،^(٤٤) ما زالت المورد الرئيسي للمواد الأفيونية غير المشروعة، بكميات تفوق كثيرا الطلب العالمي، وأن التصحيحات الجارية على صعيد السوق ينبغي أن تُعزز بمستويات كافية من الدعم، وفقا للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية والاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات،

وإذ تُسَلِّم بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب تتصل بالكميات المتزايدة من المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها نتيجة ازدياد عرض وطلب المخدرات غير المشروعة في بعض الأسواق،

وإذ يساورها القلق من أن معظم المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان تُهرَّب إلى البلدان المجاورة لأفغانستان وعبر هذه البلدان قبل أن تصل إلى بلدان المقصد الأخرى، وإذ يساورها القلق أيضا من تهريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان، واطعة في اعتبارها الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

(٤٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تشدد، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، على أن جميع البلدان، بما فيها بلدان المقصد، ينبغي أن تضطلع بدور في تقديم المساعدة بفعالية وكفاءة إلى أفغانستان وإلى أكثر دول العبور المجاورة لأفغانستان تضرراً،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي أقرّ تدريجياً بأهمية النهج الإقليمي في التصدي لإنتاج المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان والاتجار بها،

وإذ تقرّ بأن مبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية في تعزيز التعاون عبر الحدود على مكافحة المخدرات أكدته مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح، اللتين يجري السعي لتوفير قدر أكبر من الدعم الإقليمي والدولي لهما،

وإذ ترحّب بالمرحلة الثالثة من مبادرة ميثاق باريس والنتائج العملية التي يتوخى أن تحققها،

وإذ تثنى على الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الثلاثية، التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة التي منشؤها أفغانستان باعتبار ذلك التعاون جهداً إقليمياً،

وإذ تثنى أيضاً على النتائج الإيجابية التي أحرزتها دول المنطقة بالفعل من خلال الهياكل الدولية المعنية، وخصوصاً المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت)، التي أسفرت عن تبادل ملموس للمعلومات الاستخباراتية وضبط كميات من السلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها حكومات أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان في الاجتماع الوزاري الثالث للمبادرة الثلاثية الذي عُقد في فيينا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما في ذلك بشأن تعزيز دور خلية التخطيط المشتركة المنشأة في طهران لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة وبشأن إنشاء مكاتب اتصال على الحدود والقيام بعمليات مشتركة ضد المتّجرين بالمخدرات، ما أدى إلى القيام بعمليات هامة لمصادرة المخدرات غير المشروعة وإلى اعتقال المتّجرين بها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات الإيجابية التي اتخذت في الاجتماع الثامن للدول الموقّعة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون دون الإقليمي على مكافحة المخدرات، المعقود في ألماتي، كازاخستان، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للتصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان،

وإذ ترحب بإعلان حكومة باكستان أنها ستستضيف الاجتماع الوزاري الرابع في إطار المبادرة الثلاثية في عام ٢٠١٠،

١- تدعو المؤسسات المالية وتطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وإلى جميع البلدان المعنية تقديم المساعدة التقنية والمالية وتوفير التسهيلات وأشكال الدعم الأخرى اللازمة لأفغانستان وأكثر دول العبور تضرراً، بما في ذلك عن طريق تحسين قدرة تلك الدول على إنفاذ القوانين، مع مراعاة خطورة المشكلة،

٢- تثنى على الإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الثلاثية التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، والتي أدت إلى إنشاء خلية التخطيط المشتركة لتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القوانين وتخطيط العمليات المشتركة لمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات التي تعمل في أنحاء المنطقة وإقامة مكاتب اتصال على الحدود والاضطلاع بعمليات مشتركة؛

٣- تثنى أيضاً على الإنجازات التي حققها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، الكائن في ألماني في كازاخستان، في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، وتشجع على توثيق التعاون بين المركز المذكور و خلية التخطيط المشتركة التابعة للمبادرة الثلاثية والكائن مقرها في طهران، على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، لأن هذا التعاون سيمكّن المنطقة الأوسع نطاقاً من الاضطلاع بتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون وعمليات مكافحة المخدرات، على الصعيد الإقليمي، من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية، دون الإخلال بقدرة كل من الهيئتين على تبادل المعلومات الخاصة بإنفاذ القوانين بحرية بين أعضائها؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق من خلال الآليات الإقليمية القائمة، ولا سيما من خلال مبادرة ميثاق باريس، من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان؛

٥- تحث جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية لدعم المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في جهودهما لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، بما في ذلك في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؛

٦- تناشد الدول الأعضاء أن تقدم إسهامات للأشطة الرامية إلى تقليص زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان، تشمل التنمية البديلة، ودعم الحوكمة، وحظر

المحاصيل غير المشروعة وإبادتها، وأنشطة خفض الطلب، وأن تقدّم المساعدة المالية والتقنية لأكثر الدول تضرراً بالاتجار بالمخدرات، رهنا بتوفير الضوابط المناسبة؛
٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦/٥٣

متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة
وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي
بشأن التنمية البديلة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٤٥) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤٨)

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤٩) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٥٠) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٥١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٥٢) وعلى وجه الخصوص الهدفين الإنمائيين للألفية "القضاء على الفقر المدقع والجوع" (الهدف ١) و"كفالة الاستدامة البيئية" (الهدف ٧)،^(٥٣)

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(٥٠) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء.

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥٣) مرفق الوثيقة A/56/326.

وإذ تشدد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥٤) اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنون "الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءاً هاماً من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات"، الذي أقرّ فيه المجلس بأهمية التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية المستدامة لمصادر الرزق البديلة في تايلند،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦/٥٢، المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في مختلف البلدان، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٠،

١- تسلّم بأن التنمية البديلة^(٥٥) عنصر هام في توليد وتعزيز بدائل اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

٢- تقرّ بالدور الذي تضطلع به البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وفي ترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي؛

٣- تلاحظ مع التقدير الحلقة الدراسية والجولة الدراسية لفريق الخبراء الدولي التي عُقدت في بيرو في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ونُظمت في إطار الشراكة العالمية لدعم التنمية البديلة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وهي مناسبة تبادل فيها مشاركون من آسيا وأمريكا الجنوبية الدروس المفيدة

(٥٤) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(٥٥) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية.

المستفادة والتقنيات التي ثبتت فعاليتها في الحد من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة سعياً إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، مع تأمين معيشة مستقرة وعادلة للمزارعين؛

٤- تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أُعدّ عملاً بقرار اللجنة ٦/٥٢، المعنون "ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"^(٥٦) الذي يُسلط فيه الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق باستراتيجيات التنمية البديلة، بما في ذلك استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية،

٥- ترحب باقتراح بيرو وتايلند التشارك في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد في تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتتألف من زيارات لمواقع مختلفة للتنمية البديلة ومناقشات حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة مع مهنيين ممارسين في الميدان، عقب عقد مؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة يضم جميع أصحاب المصلحة ويُنظّم في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء والأطراف ذات الصلة إلى المشاركة النشطة في حلقة العمل والمؤتمر الدوليين بشأن التنمية البديلة المذكورين أعلاه، اللذين ستُعْمَم الأمانة تفاصيل حولهما في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن نتائج تلك الاجتماعات، بما في ذلك التوصيات، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

القرار ٧/٥٣

التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيفة للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٨/٥٢ بشأن توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي للاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدي للمشكلة المستجدة المتعلقة باستخدام مواد الإدمان لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي،

وإذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٥٧) التي أُشير فيها إلى أن تحليل الاتجاهات ضروري لتسليط الضوء على المشاكل وأن تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات لازم لتعزيز تصدي المجتمع الدولي للجريمة والمخدرات غير المشروعة،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تنص على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لصالح أضعف قطاعات المجتمع، ومن بينها النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية المقدمة لضحايا العنف الجنسي، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٣، تقدم إرشادات عملية بشأن تقييم حالات العنف الجنسي والكشف عنها، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يسهل وقوعه بالعقاقير، وبشأن معالجة ورعاية ضحايا هذا العنف،

وإذ يساورها القلق من أن عدة بلدان أبلغت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بحدوث زيادة في استعمال المؤثرات العقلية لأغراض غير طبية، وخصوصا المسكنات والمهدئات، وأُعربت عن قلقها بشأن ازدياد تعاطي ما يُسمى "عقاقير الاغتصاب في المواعيد الغرامية" التي يناولها المجرمون في بعض الحالات لضحاياهم المستهدفين قبل الاعتداء عليهم جنسيا أو ارتكاب جرائم أخرى ضدهم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،^(٥٨) لفتت انتباه الحكومات إلى تزايد استخدام المواد ذات التأثير النفساني لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي وغيره من الجرائم،

وإذ تلاحظ أن المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها بيّن في تقريره لعام ٢٠٠٨ المعنون "الاعتداءات الجنسية المسهّلة باستخدام العقاقير أو الكحول" أن النطاق الكامل للاعتداءات الجنسية المسهّلة باستخدام العقاقير لا يزال غير معروف، وأن تحسين رصد هذه الاعتداءات يعدّ خطوة أولى أساسية في التصدي لهذه المشكلة،

(٥٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(٥٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرات ٢٦٠-٢٦٨.

وإذ تستذكر قرارها ٨/٥٢، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على اعتماد تدابير لتعزيز وعي الجمهور عموماً، ودعت الصناعات المعنية إلى التعاون على استحداث مستحضرات توجد فيها سمات أمان، مثل الأصباغ والنكهات، لتنبه الضحايا المحتملين إلى تلوث مشروباتهم، دون المساس بالتوافر الأحيائي للمكونات النشطة في العقاقير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها الشاغل المقلق بشأن استخدام المواد ذات التأثير النفساني، سواء أكانت هذه المواد خاضعة لمراقبة دولية أم لم تكن، من قبيل مثبّطات الجهاز العصبي المركزي والبنزوديازيبينات والكيثامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وكذلك في نطاق أضيّق استخدام القنّب والكوكايين و"الإكستاسي" والأمفيتامينات، سواء اقترن استخدامها بالكحول أم لا، الذي قد يغيّر درجة وعي الضحية وحالة إدراكها وحسن تقديرها، كوسيلة لتيسير ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الجرائم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قيّمت في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨^(٥٩) التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمراقبة الكيثامين وفقاً لقرار اللجنة ٦/٤٩، المعنون "إدراج الكيثامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، وقرار اللجنة ٣/٥٠، المعنون "التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيثامين وتسريبه"،

وإذ ترحّب بقرار منظمة الصحة العالمية إجراء استعراض دقيق بشأن الكيثامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد وسليفتيه غاما-بوتيرولاكتون و١، ٤-البيوتانديول،

وإذ تسلّم بأهمية الاستثمار في قدرات المختبرات الطبية الشرعية واستحداث منهجيات عالية الجودة لتحليل جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الأفعال الإجرامية التي يشتهب في أنه حدث فيها مناولة مواد ذات تأثير نفسي، وذلك بغية فهم حجم هذه الظاهرة ومداهها تماماً والتصدي لها، في سياق النظام القضائي وفي سياق نظام الرعاية الصحية الوقائية على السواء،

وإذ تقرّ أيضاً بأهمية إدماج المختبرات وتوفير خدمات الدعم العلمي للأطر الخاصة بمراقبة المخدرات، وبأهمية استخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي فيما يخص، على سبيل المثال، نظم الإنذار المبكر بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات، وفقاً لقرار اللجنة ٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"،

(٥٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1)، الفقرات ٢٨١-٢٨٩.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد ضحايا الاعتداءات الجنسية أو غيرها من الأفعال الإجرامية بالمساعدة المناسبة والمهنية وتشجيع الضحايا على الاستفادة من تلك المساعدة،

١- تحثُّ الدول على التصدي للظاهرة الجديدة المتمثلة في الاعتداء الجنسي الميسَّر بالعقاقير، من خلال القيام بخطوات لتوعية الجمهور عموماً، وبخاصة أضعف قطاعات المجتمع، وكذلك المهنيين العاملين في مجال الصحة، وأجهزة إنفاذ القانون، بأساليب عمل المعتدين وبسبل التماس الإنصاف المتاحة للضحايا، وكذلك بالضرورة الملحة لأن يطلب الضحايا، في أقرب وقت ممكن، خدمات المساعدة والفحص، وتشجّع الدول على تقديم كل ما لديها من خبرات ومعلومات ونتائج بحوث ذات صلة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تحثُّ الدول التي لم تضع بعد برامج تدريب على التوعية والإرشاد من أجل الجهات التي تقدم المساعدة إلى الضحايا، ومنهم المهنيون العاملون في المجالين الاجتماعي والطبي وفي مجال إنفاذ القانون، على أن تفعل ذلك، بغية كفالة تقديم مساعدة مهنية ومناسبة، بما في ذلك التحليل المختبري الموجه لمخدرات معينة يشتبه في أنها تستخدم لتيسير الاعتداء الجنسي (ما يُسمّى عقاقير "الاغتصاب في المواعيد الغرامية")؛

٣- تحثُّ المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام العقاقير لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإجرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، وعلى وجه الخصوص مبادئ توجيهية دولية للتحليل الطبية الشرعية من أجل الكشف عن وجود المواد ذات التأثير النفساني المستخدمة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإجرامية الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات الدول وأحكامها القانونية؛

٤- تحثُّ الدول على النظر في تقديم توصيات بشأن المستحضرات إلى الصناعات الصيدلانية المعنية وذلك بهدف الحيلولة دون مناوله الأدوية خفية، من خلال تبييه الضحية المحتملة وتعقيد الأمر على المعتدي، دون المساس بتوافر العقاقير أو مكوناتها النشطة، وتشجّع الدول الأعضاء على تبادل كل ما لديها من تجارب ومن نتائج بحوث متاحة للجمهور تكون لها صلة بهذه المسألة؛

٥- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز البحوث بشأن مناوله المواد ذات التأثير النفساني لأغراض الاعتداء الجنسي أو لأغراض إجرامية أخرى، بغية قياس مدى هذه